قرار محكمة النقض

رقم 123

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2022/2/2/128

إسقاط حضانة – زواج الأم الحاضنة – أثره.

إن حضانة الأم تسقط لزواجها بغير محرم للمحضون الذي تجاوز سن السابعة ولم يكن له في فراق أمه ضرر أو مصابا بعلة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير والدته.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 12 نونبر 2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.م)، والرامية إلى نقض القرار رقم 785 الصادر بتاريخ 2021/10/26 في الملف عدد 2021/1620/596 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/02/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ع.ه.ن) تقدم بتاريخ 2020/10/01 أمام المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة بمقال، عرض فيه أن المدعى عليها (ع.ك) طليقته ولها منه البنت "إ" (2011) وأن الحكم القاضي بالطلاق أسند حضانة البنت المذكورة لها، وبما أن المدعى عليها تزوجت بالمسمى (ع.س.ك) حسب الثابت من عقد الزواج المضمن أصله بعدد 17 صحيفة كناش الزواج رقم 349 بتاريخ 2020/08/19 توثيق قلعة السراغنة، فإنه يلتمس الحكم بإسقاط حضانتها عن البنت المذكورة وإسنادها له. وأرفق مقاله

بوثائق، وأجابت المدعى عليها بأنه منذ خروجها من بيت طليقها لم يقم بالإنفاق عليها وأنه وعدها بأن يرجعها لعصمته وأدت له مبلغا ماليا من أجل ذلك إلا أنه لم يف بوعده وأنها رغم زواجها فإنها تريد الاحتفاظ ببنتها، وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2020/12/29 في الملف عدد 2020/1620/1032 برفض الطلب، فاستأنفه المدعي وأجابت المستأنف عليها بأن المستأنف يعمل بإدارة السجون حيث يقضي معظم وقته وغير متزوج وأمه مريضة وتعاني من أمراض نفسية، وأن المصلحة الفضلى للبنت تقتضي بقاءها معها، وبعد تقديم النيابة العامة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإسقاط حضانة المستأنف عليها عن البنت "إ" وبإسنادها لوالدها، بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن **وسيلة وحيدة**.

حيث تعيب الطالبة القرار **في الوسيلة الفريدة** بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب سبق له أن طلق ثلاث نساء وحاليا فإنه غير متزوج ويعمل موظفا بإدارة السجون حيث يقضي جل وقته، وأن والدته مسنة وتعاني من اضطرابات نفسية وبذلك فإنها غير قادرة على حضانة البنت، وأن تعليل المحكمة بأن الطالب وإن كان موظفا إلا أنه لا يعمل يومي السبت والأحد، فإن ذلك غير صحيح لأن طبيعة عمله تفرض عليه العمل ليلا ويومي السبت والأحد، وأن المصلحة الفضلى للبنت تتحقق بوجودها مع أمها حماية لها، كما تنص على ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب وتسمو على القانون الوطني والتمست نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة، فإن حضانة الأم تسقط لزواجها بغير محرم للمحضون الذي تجاوز سن السابعة ولم يكن له في فراق أمه ضرر أو مصابا بعلة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير والدته، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن الطاعنة قد تزوجت بغير قريب محرم للمحضونة "إ" ولا نائب شرعي لها، وأن ابنتها أتمت السابعة من عمرها بتاريخ 2018/12/05 وليس بها عاهة أو مرض يستلزم بقاءها تحت رعاية والدتها وقضت بإسقاط حضانتها عن ابنتها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة، فإنها طبقت القانون وراعت المصلحة الفضلى التي تكمن في إسناد حضانتها لأبيها الذي هو الأولى بها من غيره، وتفترض الأهلية لديه للحضانة إلى أن يثبت ما يخالفها، ويبقى ما أثير بخصوص عجز أم المطلوب عن الحضانة لمرضها وعدم قدرة المطلوب على القيام بذلك لارتباطه بعمله غير مؤسس، والقرار معللا تعليلا كافيا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: محمد عصبة **مقررا** وعمر لمين ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض